

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

Kingdom of Saudi Arabia  
ELECTRICITY & CO-GENERATION REGULATORY AUTHORITY  
Licensing & Legal Affairs Department



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج  
الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

# رخصة نقل الكهرباء

( رقم ..... ر )

صادرة من

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

..... ل

يوم شهر ٤٢٨هـ الموافق يوم شهر ٢٠٠٧م



## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الوصف
٣	الباب الأول - رخصة نقل الكهرباء
٣	(١) منح الرخصة
٣	(٢) مدة الرخصة
٣	(٣) الأنشطة المرخص بها
٤	(٤) التنازل وتحويل الملكية
٤	(٥) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها
٤	(٦) لفحة الرخصة .
٤	(٧) نسخ الرخصة .
٥	الباب الثاني - شروط رخصة نقل الكهرباء
٦	الشروط (١) المصطلحات والتفسيرات
٨	الشروط (٢) التقييد بالأنظمة
١٠	الشروط (٣) التقييد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة
١٢	الشروط (٤) تقديم المعلومات إلى الهيئة
١٤	الشروط (٥) شراء المواد والخدمات
١٥	الشروط (٦) حظر التمييز غير المسوغ
١٦	الشروط (٧) تسجيل الأصول واستخدامها
١٧	الشروط (٨) الالتزام بالتوصيل والسماح باستخدام المنظومة
٢٠	الشروط (٩) كود النقل
٢٥	الشروط (١٠) تعريف خدمات نقل الكهرباء وتكاليفها
٢٦	الشروط (١١) حسابات مستقلة لأنشطة نقل الكهرباء
٢٨	الشروط (١٢) حظر الإعانة البينية والتمييز
٢٩	الشروط (١٣) الأنشطة المحظورة
٣١	الشروط (١٤) دفع المقابل المالي إلى الهيئة



٣٢	الشرط (١٥) التقييد بكودات النقل والتوزيع والسوق
٣٤	الشرط (١٦) حق الدخول في العقار ونزع ملكيته
٣٥	الشرط (١٧) التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ
٣٨	الشرط (١٨) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها
٤٠	الشرط (١٩) تعديل الشروط
٤١	الملحق رقم (١) المنطقة المخصصة



## الباب الأول

### رخصة نقل الكهرباء

#### (١) منح الرخصة

إن هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية ( الهيئة ) بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في المادتين الخامسة والسادسة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ (ويُطلق عليه فيما يلي "النظام")، وتنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٢٨هـ (ويُطلق عليه فيما يلي "التنظيم") تمنح [ ادخل الاسم والعنوان ورقم التسجيل السجل التجاري (عند وجود رقم تسجيل سجل تجاري) للمرخص له ] (ويُطلق عليها فيما يلي "المرخص له") رخصة لمزاولة الأنشطة المحددة في الفقرة (٢) أدناه. وقد تم منح هذه الرخصة للفترة المشار إليها في الفقرة (٢) أدناه، كما تم منحها طبقاً للشروط الواردة في الباب الثاني من الرخصة (ويُطلق عليها فيما يلي "الشروط").

#### (٢) مدة الرخصة

تصبح هذه الرخصة نافذة ابتداء من [ ادخل تاريخ نفاذ الرخصة بالهجري (.....) الموافق (.....) ميلادي] وتظل سارية ونافاذة لمدة (٢٥) عاماً ميلادياً ما لم يتم تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها من جانب الهيئة.

#### (٢) الأنشطة المرخص بها

مع مراعاة التقيد بالنظام ولائحته التنفيذية والشروط الخاصة بهذه الرخصة، فإن هذه الرخصة تُخول المرخص له القيام بما يلي:

- أ- تطوير وإنشاء وتملك وتشغيل منظومة نقل المرخص له طبقاً لما هو وارد في نماذج طلب الرخصة التي تقدم بها المرخص له وتم إقرارها من قبل الهيئة؛
- ب- القيام بنشاط نقل الكهرباء داخل المنطقة المخصصة المبينة في الملحق رقم (١) ، وذلك وفقاً لأحكام هذه الرخصة .



(٤) التنازل وتحويل الملكية

لقد تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له ، وعليه لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذه الرخصة أو خلافاً لذلك تحويل أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام فيها أو أي أصول محددة إلا ما يتم طبقاً للشرط (١٧) ( التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ ) .

(٥) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

يجوز للهيئة تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها طبقاً للشرط (١٨) (تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها).

(٦) لغة الرخصة

تم إعداد هذه الرخصة باللغتين العربية والانجليزية ، وفي حالة التعارض بين اللغتين يسود النص العربي.

(٧) نسخ الرخصة

تم تحرير هذه الرخصة من نسختين أصليتين ، وقد أستلم المرخص له نسخة منها للعمل بموجبها واحتفظت الهيئة بنسخة للعمل بمقتضاها .

المحافظ

فريد بن محمد زيدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia  
ELECTRICITY & CO-GENERATION REGULATORY AUTHORITY  
Licensing & Legal Affairs Department



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج  
الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

## الباب الثاني

### شروط رخصة نقل الكهرباء



## الشرط ١: المصطلحات والتفسيرات

### (١) المصطلحات

- أ- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في النظام أو في لائحته التنفيذية ولم يتم تعريفها في هذه الشروط، المعاني نفسها الواردة في النظام أو في لائحته التنفيذية عند استخدامها في هذه الرخصة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- ب- يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها - عند استخدامها في هذه الرخصة - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"المنطقة المخصصة" يُقصد بها المنطقة الجغرافية المشار إليها في الملحق (١) من هذه الرخصة والتي يكون مسموحاً فيها مزاوله أي من الأنشطة المرخص بها بموجب هذه الرخصة.

"اللائحة التنفيذية" يُقصد بها اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة والتي تم إقرارها من قبل مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٧هـ ( الموافق ١٣/٠٥/٢٠٠٦م ) وأية تعديلات تجري عليها من وقت لآخر ؛

"خدمات المنظومة" يُقصد بها:

(أ) أي خدمات لدعم المنظومة قد يطلب من أي مرخص له توفيرها فيما يتعلق بمنظومة النقل طبقاً لكود النقل؛ و

(ب) أي خدمات لدعم المنظومة وافق أي مرخص له على توفرها فيما يتعلق بمنظومة النقل طبقاً لأي اتفاقية يتم إبرامها مع مرخص له، ويتم شراؤها من قبله أو يتم تقديمها له لضمان اعتمادية منظومة النقل واستقرار تشغيلها أو أي جزء من منظومة الكهرباء في المملكة؛



"نشاط نقل" يُقصد به نشاط المرخص له بموجب هذه الرخصة في مجال نقل الكهرباء "نقل الكهرباء باستخدام منظومة النقل شاملا ملكية أو إستئجار منظومة النقل وإعداد خططها وتطويرها وإنشائها وصيانتها وتوسعتها وتشغيلها .

## (٢) التفسيرات

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ- تكون أي إشارة لأي شرط أو لأي ملحق، على الترتيب، إشارة إلى الشرط أو الملحق في هذه الرخصة؛
- ب- تكون أي إشارة لأي فقرة في أي شرط أو ملحق إشارة إلى الفقرة الخاصة بذلك الشرط أو الملحق؛ و
- ج- دون الإخلال بأي حكم يحد من أي تغيير أو إضافة أو تبديل، فإن أي إشارة لأي اتفاقية أو كود أو أي مستند آخر يجب أن يشمل الإشارة لتلك الاتفاقية أو الكود أو المستند الآخر في صيغته النهائية شاملة أي تغيير أو إضافة أو تبديل يتم من وقت لآخر.

(٣) لا يكون لعنوان أي باب أو شرط أو ملحق أو فقرة أي تأثير على تفسير الباب أو الشرط أو الملحق أو الفقرة.

(٤) يُقصد بالمصطلحات المكتوبة في هذه الرخصة بخط كبير فقط المساعدة في بيان أن مصطلحا بعينه قد تم تعريفه في هذه الرخصة أو في النظام أو في لائحته التنفيذية.

(٥) إذا تم النص صراحة على أن أيًا من التزامات المرخص له مطلوب أدائه خلال فترة زمنية محددة، فإن ذلك الالتزام يظل ملزما وناظدا بعد تلك الفترة الزمنية إذا اخفق المرخص له في أداء ذلك الالتزام خلال تلك الفترة الزمنية المحددة. إن تمديد الفترة الزمنية للأداء يجب أن لا يُخل بأي من الحقوق والتدابير المتاحة في مواجهة المرخص له بسبب إخفاقه في أداء الالتزام خلال الفترة الزمنية المحددة.

(٦) تُفسر الكلمة "يشمل" في هذه الشروط والملاحق دون أي قيود ( أي يشمل بلا حصر ).



## الشرط ٢: التقيد بالأنظمة

### ١. أحكام عامة

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية شاملا اللوائح التنفيذية الخاصة بتلك الأنظمة.

### ٢. التقيد بالأنظمة البيئية

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة البيئية المطبقة عند تنفيذ أنشطة نقل الكهرباء كما يتقيد بأي توجيهات صادرة بهذا الخصوص من الهيئة أو من أي جهة أخرى مختصة. وعلى المرخص له - في فترة لا تتجاوز أي تاريخ قد تحدده الهيئة وبالتشاور مع الهيئة - إعداد إجراءات مكتوبة تحدد الأسلوب الذي يقترحه المرخص له للتقيد بواجباته والتزاماته بموجب جميع الأنظمة البيئية المطبقة والتقيد بتلك الإجراءات وتعديلها من وقت لآخر وعلى المرخص له أن يقدم تقارير سنوية إلى الهيئة بالصيغة التي تحددها عن أدائه في التقيد بالأنظمة البيئية المطبقة.

ويُقصد بمصطلح "الأنظمة البيئية" في هذا الشرط تلك الأنظمة التي تكون نافذة، من وقت لآخر، والتي تهدف إلى حماية البيئة شاملة حماية صحة البشر والحياة النباتية والحيوانات والأنظمة الأيكولوجية التي تعتمد عليها وجميع الأنظمة وثيقة الصلة بها التي تتعلق بتقويم الأثر البيئي وحماية الهواء والأراضي والمياه.

### ٣. الصحة والسلامة

على المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية الأشخاص والأموال من الأذى والضرر الذي قد يسببه المرخص له (شاملا كل ما يتعلق بمنظومة النقل الخاصة به) عند تنفيذ أنشطة نقل الكهرباء، و أن يأخذ في الاعتبار أي توجيهات صادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة. وعلى المرخص له - في فترة لا تتجاوز التاريخ الذي قد تحدده الهيئة وبالتشاور مع الهيئة - إعداد إجراءات مكتوبة عن جوانب الصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة نقل الكهرباء الخاصة به والتقيد بتلك الإجراءات وتعديلها من وقت لآخر. وعلى المرخص له أن يقدم تقارير سنوية إلى الهيئة بالصيغة التي تحددها عن أدائه في التقيد بجوانب الصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة نقل الكهرباء الخاصة به.



#### ٤. أداء الطرف الثالث

عند إشراك المرخص له لأطراف أخرى لمساعدته في أداء أي من واجباته أو التزاماته أو نشاطاته المرخص بها بموجب هذه الرخصة، فإن المرخص له يلتزم باختيار الأطراف المؤهلة والقادرة على تنفيذ الأعمال بكل كفاءة وفاعلية ويبقى المرخص له في نهاية الأمر مسئولاً عن أداء هذه الأطراف.

#### ٥. الأمن الصناعي

على المرخص له التقيد بجميع لوائح الأمن الصناعي ذات العلاقة التي تكون نافذة عند قيامه بأنشطة نقل الكهرباء الخاصة به، وعليه أن يأخذ في الاعتبار أي توجيهات صادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة.

#### ٦. حالات الطوارئ<sup>(١)</sup>

في حالة حدوث أي من الظروف الموضحة بموجب الفقرة (٤) من المادة الثالثة من النظام، فإن على المرخص له وضع موارد أنشطة نقل الكهرباء الخاصة به تحت تصرف الوزارة وسيطرتها وفقاً لأحكام تلك المادة.

<sup>(١)</sup> تعريف حالات الطوارئ : كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص لهم مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة قاهرة تؤثر على امداد الوقود أو الكهرباء أو الانتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث - أو توقعات بحدوث - نقص في امدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية.



## الشرط ٢: التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة

### ١. أحكام عامة

إضافة إلى أحكام النظام، فإن على المرخص له التقيد بهذه الرخصة وبأي أوامر أو توجيهات أو قرارات تتخذها الهيئة طبقاً للنظام أو لائحته التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو هذه الرخصة.

### ٢. مخالفة أحكام الرخصة

إذا ثبت من وجهة نظر الهيئة أن المرخص له قد ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذه الرخصة، فإن على الهيئة إصدار إشعار (ويطلق عليه "إشعار التنفيذ") إلى المرخص له تبين فيه تفاصيل تلك المخالفة.

### ٣. إشعار التنفيذ

ما لم يُقر المرخص له بارتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة، فإن على الهيئة أن تمنح المرخص له فرصة معقولة، وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة في اللائحة التنفيذية، لتقديم إيضاح إلى الهيئة، وتقوم الهيئة، وفقاً لهذه الإجراءات، بتقرير ما إذا كانت ستقوم بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله.

### ٤. قبول المخالفة أو تقريرها

عندما يقر المرخص له بارتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة، أو عند عدم قيام الهيئة بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله وفقاً للفقرة (٣) أعلاه، حسب الوضع، فإنه:

أ- مع مراعاة الفقرة (ب)، تُتاح للمرخص له الفرصة لأن يُبين للهيئة، خلال فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ قبول المرخص له للمخالفة أو من تاريخ تقريرها من قبل الهيئة (أو أي فترة أطول وفقاً لما توافق عليه الهيئة) أن المخالفة قد تم علاجها من قبل المرخص له وأن المرخص له قد اتخذ جميع التدابير لضمان عدم تكرار المخالفة؛ أو



ب- إذا لم يكن في الإمكان اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة، أو إذا كانت المخالفة تتطلب من وجهة نظر الهيئة تدخلها العاجل، فإن للهيئة أن تحدد فترة زمنية أقصر في إشعار التنفيذ حسب ما تراه مناسباً في الظروف المعنية.

#### ٥. التدابير العلاجية والعقوبات

أثناء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٤) أعلاه:

- أ- إذا قام المرخص له باتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ، أو تسبب في معالجة تلك المخالفة، وأظهر على النحو المرضي للهيئة أنه قام باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم تكرار المخالفة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء إشعار التنفيذ؛
- ب- إذا أخفق المرخص له في اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة المقصودة أو لم يتسبب في معالجتها، فإنه يجوز للهيئة فرض غرامة مالية وفقاً للنظام والتنظيم، و / أو إصدار إشعار بتعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها بموجب الشرط (١٨) (تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها).



## الشرط ٤: تقديم المعلومات إلى الهيئة

### ١. أحكام عامة

يقدم المرخص له، على نفقته الخاصة، إلى الهيئة وبالأسلوب وفي الأوقات التي تحددها الهيئة أي معلومات تراها الهيئة لازمة لمراقبة الالتزام بأحكام هذه الرخصة أو لأداء الوظائف الموكلة للهيئة بموجب النظام. وعلى المرخص له - و إلى الحدود الخارجة عن سيطرته - استخدام جهوده المعقولة لضمان تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة أي وثائق أو حسابات أو تقارير (سواء تم إعدادها على وجه التحديد بناء على طلب الهيئة أم لا) بأي صفة تحددها الهيئة.

### ٢. صلاحيات أخرى لطلب المعلومات

تزاوُل الهيئة سلطتها في طلب المعلومات بموجب الفقرة (١) أعلاه دون إخلال بصلاحيات الهيئة في طلب المعلومات وفقا لأي شرط آخر في هذه الرخصة أو بموجب أي متطلبات نظامية أخرى.

### ٣. الإخطار عن أي تغييرات

يقوم المرخص له بإخطار الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل بأي تغيير في عنوانه أو أي بيانات أخرى وثيقة الصلة بأي إجراءات نظامية ذات صلة بهذه الرخصة.

### ٤. الإخطار بإبرام أي اتفاقيات

طبقا لأحكام النظام، يقدم المرخص له إلى الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل أي اتفاقية يقوم المرخص له بإبرامها مع أي مرخص له/ مرخص لهم آخرين أو مع مستهلك/ مستهلكين:

أ- تتعلق ببيع و/أو شراء الكهرباء و/أو الخدمات الإضافية و/أو بالأسعار أو التعريفات ذات العلاقة؛

ب- تتعلق بالتوصيل بمنظومة النقل الخاصة بالمرخص له أو استخدامها أو بأي أصول ذات علاقة؛ .



ج- كذلك أي اتفاقية أخرى يقوم المرخص له بإبرامها وتطلبها الهيئة على نحو معقول لمراجعتها من أجل تمكينها من تنفيذ وظائفها أو واجباتها بموجب النظام.

#### ٥. الحوادث الكبيرة

على المرخص له إخطار الهيئة في أسرع فرصة ممكنة، على أن لا يتجاوز ذلك يومي (٢) عمل، عن أي حادثة كبيرة تؤثر على أي جزء من نشاط نقل الكهرباء الخاص بالمرخص له، وأن يقوم خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ تلك الحادثة أو أي فترة أقصر تحددها الهيئة بتقديم تقرير يبين التفاصيل المعروفة لتلك الحادثة وأسبابها.

#### ٦. الإشعارات إلى المرخص له

يقوم المرخص له من وقت لآخر بإخطار الهيئة بأسماء الأشخاص المفوضين بالاتصال وتفاصيل عناوينهم (شاملا عناوين البريد الإلكتروني) لاستلام الإشعارات من الهيئة وان يضمن توفر التجهيزات والإجراءات الداخلية لديه لضمان أن جميع الإشعارات من جانب الهيئة سيتم التعامل معها بكل فعالية (حتى في حالة غياب مستلم الإشعارات المعين وفقا لهذه الفقرة). ويجوز إرسال الإشعارات بموجب هذه الرخصة من قبل الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني ما لم يتم الاتفاق على وسيلة أخرى خلافا لذلك.

#### ٧. الإخطارات من المرخص له

يقدم المرخص له جميع الإخطارات والمعلومات التي يجب تقديمها إلى الهيئة بالشكل والأسلوب وإلى الأشخاص الذين تقوم الهيئة بتحديدهم من وقت لآخر، وتقوم الهيئة بتقديم التفاصيل الخاصة بهؤلاء الأشخاص إلى المرخص له، وفي حالة عدم تقديم الهيئة التفاصيل الخاصة بأولئك الأشخاص، فيكون ذلك وفقا للإجراءات وللأشخاص حسبما يتم تحديده من قبل الهيئة في الموقع الإلكتروني الخاص بها في الوقت المناسب.



## الشرط ٥: شراء المواد والخدمات

### ١. الالتزام بشراء المواد والخدمات

على المرخص له شراء المواد والخدمات اللازمة من وقت لآخر لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب النظام ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وهذه الرخصة.

### ٢. الشراء الاقتصادي للمنتجات والخدمات

عند شراء المواد والخدمات وفقاً للفقرة (١)، فعلى المرخص له شراء المواد والخدمات من المصادر المتوفرة الأكثر اقتصادية فيما يتصل بالكميات وطبيعة الأصول والخدمات المطلوبة لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب النظام ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وهذه الرخصة على أن يأخذ في الاعتبار التنوع ومواعيد التسليم والعدد وجودة وموثوقية تلك الأصول والخدمات.

### ٣. الاستثناءات

لا يمتد هذا الشرط لتحديد الأسلوب أو الظروف التي يطلب فيها المرخص له - في أي وقت من الأوقات - تسليم مواد وخدمات بموجب أي عقد أو ترتيب يتم طبقاً للفقرة (١).

### ٤. الشراء من مؤسسات مرتبطة

يخضع توفير أي منتجات أو خدمات للمرخص له، لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الرخصة، من قبل أي من مؤسساته المرتبطة، لمبادئ التعامل التجاري المتكافئ.

### ٥. البيع إلى مؤسسات مرتبطة

يخضع توفير أي منتجات أو خدمات من قبل المرخص له، لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الرخصة، إلى أي من مؤسساته المرتبطة، لمبادئ التعامل التجاري المتكافئ.



## الشرط ٦: حظر التمييز غير المسوغ

١. على المرخص له عند تنفيذه مهامه بموجب هذه الرخصة، أن لا يميز دون مسوغ بين المستهلكين ممن ينتمون إلى الفئة نفسها، أو بين الفئات المختلفة للمستهلكين. ويُضاف هذا الالتزام إلى الالتزامات بعدم التمييز الواردة في اللائحة التنفيذية.
٢. وبوجه خاص، على المرخص له وهو يوفر - بموجب هذه الرخصة - التوصيل مع منظومة النقل أو استخدامها، أن لا يميز دون مسوغ (ما لم تفوضه الهيئة للقيام بذلك) فيما يتعلق بالسعر أو شروط أخرى بين أي مستخدمين أو فئات مستخدمين لمنظومة النقل .
٣. لا تحظر الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أعلاه على المرخص له توفير التوصيل بمنظومة النقل أو استخدامها لأحد عملائه بسعر أو شروط أخرى تختلف جوهريا عن تلك الأسعار أو الشروط المعروضة لعملاء آخرين عندما تعكس تلك الاختلافات ظروفًا مختلفة للخدمة بما في ذلك عامل التحميل وعامل الطاقة ومستوى طلبات الذروة وتوقيتها والموقع والجهد الكهربائي والموارد المتاحة وأي عوامل أخرى وثيقة الصلة.



## الشرط ٧: تسجيل الأصول واستخدامها

### ١. الاحتفاظ بالسجل وتوفيره

يقوم المرخص له بإعداد سجل لجميع الأصول وثيقة الصلة التي تشكل منظومة النقل وفقا للنموذج الذي تحدده - من وقت لآخر - الهيئة ويقوم بالاحتفاظ بذلك السجل. ويقدم المرخص له إلى الهيئة ذلك السجل في فترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد سريان هذه الرخصة (أو أي تاريخ لاحق تقرره الهيئة) وبعدها يقدم المرخص له للهيئة هذا السجل سنويا.

### ٢. تمويل متطلبات الاستثمار

يكون للمرخص له الحق، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، استخدام أصوله المرخصة كوسيلة لتسهيل قيامه بتمويل متطلباته الاستثمارية اللازمة لتسيير الأعمال المتعلقة بالرخصة بما في ذلك ضمان تمويل الديون والبيع بنظام التأجير وسندات التورق، على أن يكون كل ذلك خاضعا لشرط إبلاغ المرخص له الهيئة عن هذه الترتيبات وأخذ موافقتها المسبقة عليها قبل الشروع في إجراءات الاتفاقية أو الاتفاقيات ذات الصلة.



## الشرط ٨: الالتزام بالتوصيل والسماح باستخدام المنظومة

### ١. عروض التوصيل

مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه، على المرخص له، بناء على طلب مقدم من أي مرخص له آخر أو مقدم من احد كبار المستهلكين ، تقديم عرض للتوصيل بمنظومة نقل المرخص له أو تعديل توصيل قائم وفقا للعرض الموحد الذي تقره الهيئة وفقا للائحة التنفيذية، و/ أو عرض إبرام اتفاقية استخدام لمنظومة نقل المرخص له عند نقاط دخول محددة حتى يتم تمرير الطاقة الكهربائية من أي شخص أو إليه ، وتسليم كمية مساوية من الطاقة الكهربائية (ناقصا أي طاقة مفقودة في منظومة النقل ) عند نقاط خروج محددة ، شريطة تلقي المرخص له جميع المعلومات المناسبة التي قد يطلبها على نحو معقول لأغراض وضع شروط اتفاقية استخدام تلك المنظومة.

### ٢. اتفاقية التوصيل

يجب أن تبين اتفاقية التوصيل ما يلي:

- أ- جميع الأعمال الضرورية المطلوب إجرائها على منظومة نقل المرخص له اللازمة لتسهيل التوصيل أو التعديل وفقاً لكود النقل ، شاملاً تركيب أي عدادات أو مفاتيح والأعمال التي يقوم بها المرخص له؛
- ب- تنفيذ أي أعمال ضرورية لتعزيز منظومة النقل ؛
- ج- تكاليف التوصيل وتكاليف استخدام المنظومة (حسب الوضع) التي يجب دفعها وفقاً لهذه الرخصة؛ و
- د- أي شروط أخرى قد تطلبها الهيئة أو تكون وثيقة الصلة بالظروف.

على المرخص له إرسال نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئة خلال مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إبرامها.



### ٣. الاستثناءات من واجب تقديم الخدمة

للمرخص له الحق في رفض القيام بالتوصيل أو تقديم عرض لاستخدام المنظومة أو تقديم عرض للتعديل إلى مرخص لهم أو كبار مستهلكين فقط في الظروف المحددة في اللائحة التنفيذية.

### ٤. المنازعات

تكون تسوية أي نزاع يتصل بأي توصيل أو عرض لاستخدام المنظومة وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

### ٥. تكاليف التوصيل واستخدام منظومة النقل

تكون تكاليف التوصيل أو استخدام منظومة نقل المرخص له وفقاً لبيان تكاليف المرخص له الذي تقره الهيئة من وقت لآخر وفقاً لللائحة التنفيذية.

### ٦. المعلومات المتعلقة بفرص التوصيل

يقوم المرخص له كل سنة بإعداد بيان وتقديمه إلى الهيئة للحصول على موافقتها يبين خطط التوسعة متوسطة المدى وطويلة المدى وذلك للسنوات الخمس (٥) والعشر (١٠) التالية، على الترتيب، يتضمن:

أ- قدرات التوليد المتوقعة استناداً إلى تقديرات الطلب على الكهرباء التي يتم إعدادها بناءً على البيانات الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتوفرة في المملكة العربية السعودية مع الأخذ في الاعتبار تقديرات الطلب التي تعدها شركات التوزيع؛


ب- تقرير عن توقيت الإضافات المطلوبة لسعة منظومة نقل المرخص له وتكهنات تدفق الطاقة الكهربائية وأحمال الشبكة بناءً على الأحمال المتوقعة والمواقع المقترحة لمحطات التوليد المتوقعة كاملة مع المتطلبات الرأسمالية والتشغيلية المتوقعة ومصادر التمويل المحتملة؛



ج- أي معلومات إضافية أخرى تكون مطلوبة على نحو معقول لتمكين أي شخص يسعى لاستخدام المنظومة للتعرف على فرص التوصيل المتوفرة عندما يريد التوصيل بمنظومة نقل المرخص له أو استخدامها؛ و

د- شرح من المرخص له يبين وجهة نظره فيما يختص بتلك الأجزاء من منظومة نقل المرخص له التي ستنتهي خدمتها أو التي تكون مناسبة لتوصيل جديد لنقل كميات أكبر من الكهرباء.

على المرخص له تقديم نسخة من هذا البيان لأي شخص يطلبه نظير سعر معقول.



## الشرط ٩: كود النقل

### ١. إعداد كود النقل وخطط المنظومة

يضمن المرخص له وجود كود نقل سارٍ في كل الأوقات (يتم تحديثه وفقاً لما هو مطلوب من وقت لآخر) مستوفٍ لمتطلبات هذا الشرط. وعلى المرخص له تطبيق كود النقل والتقييد به وفقاً للفقرات الواردة أدناه.

### ٢. متطلبات الكود

يجب في كود النقل أن:

- أ- يغطي جميع الجوانب الفنية الجوهرية التي تتعلق بالتوصيل بمنظومة النقل ، وتشغيلها واستخدامها شاملاً تشغيل الخطوط الكهربائية والمحطات الكهربائية المتصلة بمنظومة النقل إلى المدى الذي يكون فيه ذلك وثيق الصلة بتشغيل منظومة النقل واستخدامها ؛ و
- ب- أن يكون مصمماً على نحو يكفل إنشاء منظومة نقل مستقرة وفعالة واقتصادية في المملكة العربية السعودية تُسهل المنافسة في توليد الكهرباء والبيع بالجملة والتجزئة ، ويكفل تشغيل تلك المنظومة وصيانتها.

### ٣. مراجعة الكود

يقوم المرخص له (بالتشاور مع المرخص لهم الآخرين الذين قد يتأثرون من جراء ذلك) بمراجعة كود النقل وتطبيقه بصورة دورية بناء على طلب الهيئة أو عندما يرى المرخص له ضرورة ذلك. وبعد القيام بتلك المراجعة، يُرسل المرخص له إلى الهيئة:

- أ- تقريراً عن نتيجة المراجعة؛ و
- ب- نسخاً من جميع الموافقات أو الاعتراضات الخطية من المرخص لهم المتأثرين التي تم تقديمها إلى المرخص له أثناء عملية التشاور.



#### ٤. الموافقة على الكود

تتطلب الصيغة الأولية من كود النقل وكذلك جميع التقيحات التي تتم على كود النقل موافقة الهيئة. وللهيئة عند استلام مسودة كود النقل، أن تجري مشاورات حسب ما تراه ضروريا وفقا لتوجيهاتها التي تحدد إجراءات عقد تلك المشاورات. وللهيئة، عند منحها الموافقة على أي كود نقل، إجراء التعديلات التي تراها ضرورية ومنسجمة مع هذه الرخصة والنظام.

#### ٥. تعديل كود النقل

للهيئة إصدار توجيهات تطلب فيها من المرخص له تعديل كود النقل بالأسلوب الذي تحدده في تلك التوجيهات.

#### ٦. محتويات الكود

يجب أن يتضمن كود النقل - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

- أ- شروط التوصيل التي تُحدد المعايير الفنية والتصميمية والتشغيلية التي يجب التقيد بها من قبل المرخص له وأي شخص يُوصَل أو يسعى للتوصيل بمنظومة النقل أو من قبل أي شخص مرخص له بتوليد الكهرباء يكون موصلاً أو يسعى للتوصيل بمنظومة النقل؛
- ب- كود تشغيل يُحدد الشروط التي يقوم بموجبها المرخص له بتشغيل منظومة النقل والتي يقوم بموجبها المرخص لهم الآخريين بتشغيل محطاتهم و/أو منظومات التوزيع الخاصة بهم فيما يتعلق بمنظومة النقل وذلك إلى المدى الذي يكون ضروريا لحماية جودة الإمداد والتشغيل الآمن لمنظومة النقل تحت ظروف التشغيل العادية وغير العادية؛ و
- ج- كود تخطيط يحدد المعايير والإجراءات الفنية والتصميمية التي يطبقها المرخص له في تخطيط منظومة النقل وتطويرها.



#### ٧. التخطيط لمنظومة النقل وتشغيلها وصيانتها

أ- على المرخص له إعداد الخطط لمنظومة النقل وتشغيلها وصيانتها - وعندما يكون ضروريا - توسعتها وذلك إلى المدى الذي تكون فيه تحت سيطرة المرخص له التشغيلية وفقا لكود النقل، وان يضمن، مع مراعاة توفر طاقة التوليد الكافية، قدرة منظومة النقل على تقديم إمداد كهرباء آمن وكفاء ويُعتمد عليه إلى المستهلكين؛

ب- على المرخص له أن يقدم - خلال شهرين (٢) على الأقل من بداية كل سنة ميلادية - تقريرا إلى الهيئة للحصول على موافقتها عليه ، على أن يتضمن التقرير التفاصيل التالية:

١- أنشطة المرخص له المقترحة فيما يتعلق بالصيانة المنتظمة لمنظومة النقل الخاصة به وتطويرها وتوسعتها وتعزيزها (بما في ذلك معايير الأداء للأنشطة في مجال تحسين عوامل التحميل وخفض فقد المنظومة) للسنة التالية (والتي تصبح بمجرد إقرارها من قبل الهيئة "خطة منظومة النقل السنوية")؛

٢- أنشطة المرخص له حتى تاريخه في السنة الحالية فيما يتعلق بالبنود الواردة في خطة منظومة النقل السنوية في تلك السنة مع الإيضاح الكامل لأسباب أي اختلاف أو انحراف عن الخطة؛

٣- أداء منظومة نقل المرخص له أثناء السنة المالية السابقة مقارنة مع معايير الأداء الواردة في كود النقل أو في خطة منظومة النقل السنوية الحالية. وعلى المرخص له، عند طلب الهيئة ذلك ، نشر ملخص للتقرير بالأسلوب الذي توافق عليه الهيئة؛

٤- أنشطة المرخص له في سعيه تحسين عوامل التحميل في منظومة النقل وخفض الفاقد من الكهرباء في منظومة النقل وأداء المرخص له مقارنة مع أي أهداف تم تحديدها بالنسبة لتلك الأمور في خطة منظومة النقل السنوية.



ج- على المرخص له أن يضمن وجود الإجراءات الداخلية الكافية لاستقبال تسجيل إشعارات الأعطال وقيدها وقطع الإمداد والإشعارات الأخرى التي تتعلق بجودة إمداد الكهرباء بما في ذلك التقارير وأنواع الأعطال والقطع ، ومكان القطع الكهربائي ووقته والفترة الزمنية التي استغرقها إرجاع الكهرباء . وعلى المرخص له أن يقدم إلى الهيئة سجلاً بالتحديثات بصورة ربع سنوية.

د- على المرخص له تنفيذ أعمال صيانة روتينية ووقائية لمنظومة النقل (بما في ذلك معدات قياس الطاقة الكهربائية)، مع أي توسعة أو تعزيز أو أي أعمال أخرى للمنظومة للوفاء بأي من متطلبات خطة منظومة النقل السنوية التي تقرها الهيئة ، والتي يجب أن تتضمن المتطلبات المحددة التالية:

١- تنفيذ ، في اقرب وقت ممكن ، أعمال الصيانة الضرورية لعلاج أعطال منظومة النقل وإرجاع الإمداد الكهربائي؛ و

٢- تنفيذ أعمال الإبدال والتجديد لمكونات منظومة النقل التي تقترب من نهاية عمرها الافتراضي طبقاً لبرامج التنفيذ والاستثمار التي وافقت عليها الهيئة.

هـ - على المرخص له إبلاغ الهيئة بالتركيب والتشغيل لأي شبكات اتصال أو معدات قد تؤثر سلباً على أنشطة المرخص له.

#### ٨. توفر الكود

يلتزم المرخص له:

أ- بتوفير نسخة من كود النقل ، وما يجري عليه من تنقيحات من وقت لآخر، في مكاتبه أثناء ساعات العمل الرسمية لمعاينتها من قبل أفراد الجمهور؛

ب- بتقديم نسخة من كود النقل ، وما يجري عليه من تنقيحات من وقت لآخر، لكل المستخدمين الجدد ولأي شخص آخر يطلبه نظير مبلغ لا يتجاوز التكلفة المعقولة لطباعته؛



ج- بنشر كود النقل ، وما يجري عليه من تنقيحات من وقت لآخر ، على الموقع الإلكتروني للمرخص له؛

د- بتوزيع كود نقل الكهرباء وفقا لأي أسلوب آخر تحدده الهيئة.

٩. عدم التمييز من قبل المرخص له

على المرخص له عند إعداد كود النقل أو تنفيذه أو تطبيقه (بما في ذلك ما يتعلق بالجدول الزمني لصيانة منظومة النقل ) عدم التمييز ضد أي شخص أو مرخص له آخر أو إسباغ أي أفضلية على أي منهم.

١٠. الإعفاءات للمرخصين والمستخدمين الآخرين

للهيئة، بعد التشاور مع المرخص له، إصدار توجيهات تعفي المرخص له أو أي مستخدم لمنظومة النقل من التزاماته لتنفيذ كود النقل أو تطبيقه فيما يتعلق بتلك الأجزاء لمنظومة النقل و/ أو لذلك المدى الذي قد تحدده في تلك التوجيهات.



## الشرط ١٠: تعريف خدمات نقل الكهرباء وتكاليفها

### ١. تعريف التوصيل بالمنظومة أو استخدامها

- أ- على المرخص له إعداد - في اقرب فرصة ممكنة بعد سريان هذه الرخصة - بيان لإقراره من قبل الهيئة يتم فيه تحديد الأسس التي تتركز عليها تكاليف التوصيل بمنظومة النقل واستخدامها والتعديلات التي تتم على ذلك التوصيل أو الاستخدام؛ (يطلق عليه بيان التكاليف)
- ب- يكون بيان التكاليف في صيغة تتضمن التفاصيل الكافية لتُمكن أي شخص من القيام بتقدير معقول للتكاليف التي يتحملها مقابل التوصيل مع منظومة النقل أو استخدامها أو إجراء تعديل على أي توصيل أو استخدام حالي؛
- ج- يتطلب أي تنقيح على بيان التكاليف موافقة الهيئة ليكون نافذاً. وعلى المرخص له، بناء على التوجيهات الصادرة إليه من الهيئة، تنقيح بيان التكاليف طبقاً للأسس التي تحددها الهيئة في توجيهاتها.

### ٢. تكاليف التوصيل بالمنظومة أو استخدامها

على المرخص له التقيد بالتعريف (شاملة التعريف المحددة للتمرير على منظومة نقل الكهرباء) حسب ما يتم تحديدها طبقاً للنظام ولائحته التنفيذية. وعند موافقة المرخص له على تكاليف أخرى، فيجب أن تتم موافقة الأطراف الأخرى عليها على أسس تجارية ويجب إبلاغها للهيئة.



## الشرط ١١ : حسابات مستقلة لأنشطة نقل الكهرباء

### (١) الحسابات

يلتزم المرخص له بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بحسابات داخلية واعتماد إجراءات لإعداد التقارير تُمكن من إعداد حسابات لأنشطة نقل الكهرباء الخاصة بالمرخص له مستقلة عن حسابات الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له ؛ و
- ب- إعداد تلك الحسابات وتقديمها إلى الهيئة حينما تطلبها لتمكين من القيام بوظائفها ومهامها بموجب النظام على نحو يتسق مع الأنظمة المطبقة واللوائح المالية وأفضل المعايير المحاسبية؛
- ج- إعداد الحسابات الموحدة عن أنشطة المرخص له الأخرى وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها ذلك.

### (٢) السياسات المحاسبية

يجب أن يتم إعداد تلك الحسابات وفقا للأسلوب الذي قد تحدده الهيئة كما يجب بيان السياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد تلك الحسابات.

### (٣) حظر الإعانة السنوية

يقدم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من منحه هذه الرخصة إلى الهيئة، - للحصول على موافقتها - الطريقة التي تُجبر بها الإيرادات والتكاليف والأصول لكل من أنشطة نقل الكهرباء الخاصة بالمرخص له لضمان أن الأسعار ترتكز على تخصيص حقيقي لرأس المال وتكاليف التشغيل لأنشطة النقل ( المرخص بها بموجب هذه الرخصة ) بدون أي إعانة بينية بينهما .

ويجب أن تكون الحسابات التي يعدها المرخص له وفقا لهذا الشرط متسقة مع تلك الطريقة التي تمت الموافقة عليها. كما أن أي تعديل على تلك الطريقة يجب أن توافق عليه الهيئة.



#### (٤) تقرير المراجعين

يجوز للهيئة ، فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية التي يتم إعدادها طبقاً للفقرة (١) في أي سنة مالية ، أن تطلب من المرخص له الحصول على تقرير من مراجع حسابات خارجي موجه إلى الهيئة يُبدي فيه وجهة نظره ما إذا كانت الحسابات قد تم إعدادها على نحو سليم و أنها تبين صورة صحيحة للإيرادات والتكاليف والأصول والمديونيات والاحتياطيات ونسبتها - إلى حد معقول - إلى أنشطة نقل الكهرباء الخاصة بالمرخص له.

#### (٥) التقارير المالية الإضافية

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير مالية تكون أكثر تفصيلاً مما هو مطلوب بموجب الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

#### (٦) الإجراءات

- أ- يقوم المرخص له بتسليم الهيئة الحسابات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في تاريخ لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من انتهاء أي سنة مالية ، وكذلك أي معلومات مالية إضافية يتم طلبها بموجب الفقرة (٢) أعلاه خلال مدة تحددها الهيئة.
- ب- على المرخص له التقيد بأي توجيهات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بهذا الشرط، على أن يشمل ذلك:
  - (أ) أسلوب البيانات المالية ومضمونها؛
  - (ب) المبادئ المحاسبية التفصيلية وأسس التقويم المستخدمة عند طلب ذلك.
- ج- على المرخص له أن لا يقوم بتغيير المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في السنوات المالية السابقة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، وفي هذه الحالات، يجوز للهيئة أن تطلب أيضاً من المرخص له تقديم بيانات محاسبية تم استخدامها في السنة المالية السابقة مباشرة باستخدام المبادئ المحاسبية الجديدة.



## الشرط ١٢ : حظر الإعانة البينية والتمييز

### ١. الإعانة البينية

على المرخص له أن يتأكد من عدم حصوله على إعانة بينية من أي نشاط آخر أو عمل تجاري مرخص به من قبل الهيئة أو تقوم الهيئة بتنظيمه فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات. وعلى المرخص له أن يتأكد من احتفاظه في كل الأوقات بالملاءة المالية التي تمكنه من تنفيذ أنشطة الكهرباء التي تخوله هذه الرخصة القيام بها وان لا يقدم أي دعم مالي لأي نشاط آخر أو عمل تجاري آخر إن كان من شأنه أن يؤثر على قدرته في تنفيذ أنشطة الكهرباء هذه.

### ٢. المعلومات التجارية الحساسة

على المرخص له أن يلتزم، فيما يتصل بأنشطة نقل الكهرباء، بأن لا يكشف بشكل مباشر أو غير مباشر أي معلومات تجارية حساسة لأي مرخص له آخر مما يمكن أن يكون له اثر في الإخلال بالتنافس في صناعة الكهرباء أو الحد منه وان يتأكد أن أي معلومات تجارية حساسة تتصل بأنشطته الأخرى أو مؤسساته المرتبطة ويمكن أن تقيد المرخص له في تنفيذ أنشطة نقل الكهرباء الخاصة به، لم يتم الكشف عنها للأشخاص المسئولين عن إدارة مثل هذه الأنشطة.

### ٣. التمييز

أ- مع مراعاة الفقرة (ب)، على المرخص له أن يلتزم ، وأن يتأكد من إلتزام مؤسساته المرتبطة بعدم تقديم أو عرض تقديم خدمات نقل الطاقة الكهربائية لأي شخص أو فئة أشخاص بشروط أو تكاليف (شاملا كل ما يتعلق بالأسعار أو الكميات) تختلف اختلافا جوهريا عن تلك الخدمات المقدمة أو التي تم عرض تقديمها لمشتريين مماثلين ما لم تكن تلك الاختلافات تعكس بطريقة معقولة اختلافات جوهرية في التكاليف المرتبطة بذلك التقديم أو العرض.

ب- على الرغم من الفقرة (أ)، يجوز للمرخص له تقديم عرض أسعار أو شروط تختلف جوهريا عن تلك المقدمة أو المعروضة لمشتريين مماثلين إذا كان قد قدم مسبقا نسخة من تلك الشروط أو عرض الأسعار إلى الهيئة مع أي وثائق مبينة لأدلة اختلاف تكاليف تقديم الخدمات وتمت موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات أو الأسعار البديلة.



## الشرط ١٣: الأنشطة المحظورة

### ١. الأنشطة المحظورة

على المرخص له الامتناع عن ممارسة - والتأكد من عدم ممارسة مؤسساته المرتبطة والمدراء وكبار الموظفين العاملين لديه - ما يلي:

- أ- تملك محطة توليد / إنتاج مزدوج أو تشغيلها أو الحصول على حصة فيها أو أي منشأة توزيع أو أي شركة بيع بالجملة أو التجزئة أو أي نشاط آخر عدا ما يسمح به بموجب الفقرة (٣) أدناه؛
- ب- شراء الكهرباء أو الحصول عليها أو بيعها أو نقلها بخلاف ما يتم وفقاً لهذه الرخصة أو بخلاف ما تتطلبه خدمات المنظومة؛
- ج- مزاوله أي نشاط أو الدخول في أي ترتيبات يكون غرضها أو من شأنها التأثير على منع التنافس أو الحد منه أو الإخلال به في مجالات توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها أو المتاجرة بها أو بيعها بالتجزئة ، وأن يتقيد بأي توجيهات تصدرها الهيئة لأجل منع أي نشاط أو ترتيب يكون غرضه أو من شأنه التأثير على منع ذلك التنافس أو الحد منه أو الإخلال به ؛
- د- مزاوله أي نشاط غير رئيس ما لم تفوض به الهيئة مع مراعاة تلك الشروط التي قد تفرضها الهيئة؛
- هـ - استخدام أي مؤسسة مرتبطة لتقديم خدمات أو منتجات تتعلق بنشاط نقل الكهرباء الخاص به إلا طبقاً للفقرة (٤) من الشرط (٥)؛
- و- تقديم أي قرض، أو إصدار أي ضمان لأي التزام، لأي شخص آخر بخلاف القروض التي تقدم للعاملين طبقاً لشروط توظيفهم والدفعات المقدمة للموردين في سياق مزاوله المرخص له لنشاطه العادي، وإن يتأكد المرخص له أن أي من مؤسساته المرتبطة لم تقدم مثل هذه القروض أو الدفعات أو تصدر مثل تلك الضمانات.



## ٢. المنافسة

على المرخص له التقييد بأي توجيهات صادرة من الهيئة بهدف منع أي نشاط أو ترتيب يهدف إلى يؤدي إلى الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها.

## ٣. إجراءات الحصول على الموافقة

عندما تكون الموافقة المسبقة من الهيئة مطلوبة، على المرخص له تقديم طلب إلى الهيئة في النموذج الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض يكشف فيه عن الحقائق وثيقة الصلة. وعلى الهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تقديم الطلب إليها إما إبداء موافقتها على الترتيب، وذلك وفقا لتلك الأحكام أو الشروط أو التعديلات التي تراها مناسبة، أو رفض ذلك الطلب مع إبداء أسباب رفضها خطيا.

## ٤. توقف النشاط المرخص به

باستثناء حالة حصوله على الموافقة المسبقة من الهيئة ومع مراعاة تطبيق قواعد وإجراءات فرض الحراسة، يجب على المرخص له عدم التوقف عن تقديم النشاط الكهربائي (أو أي جزء منه) المخول بتقديمه بموجب هذه الرخصة إلا إذا كان ذلك بصورة مؤقتة وفي الحالات التالية:

- أ- في السياق العادي والطبيعي لمزاويلته أنشطته المرخص بها؛ أو
- ب- استجابة إلى ظروف القاهرة<sup>(٢)</sup> تحول دون استمرار نشاط نقل الكهرباء (أو أي جزء منه) وان تكون تلك الظروف خارج سيطرة المرخص له.

(٢) تعريف الظروف القاهرة: كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له ولم يكن بإمكانه توقعه عند إصدار هذه الرخصة أو دفعه بعد وقوعه مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة القاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث أو توقعات بحدوث نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية.



## الشرط ١٤: دفع المقابل المالي إلى الهيئة

### ١- المقابل المالي السنوي

يدفع المرخص له للهيئة مقابلاً مالياً سنوياً للرخصة وفقاً لما تنشره الهيئة من وقت لآخر. ويجب نشر مثل هذا المقابل المالي وطريقة احتسابه ودفعه وفقاً لللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

### ٢- الإخطار ودفع المقابل المالي

يجب على المرخص له دفع المقابل المالي للهيئة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من إرسال الهيئة إشعاراً إلى المرخص له تُبين فيه المبلغ المستحق. وتقوم الهيئة بنشر وإصدار وثيقة إلى المرخص له تُبين فيها منهجية حساب المقابل المالي وتحديد قيمته للمرخص لهم وكذلك أي تعديلات لاحقة تجريها الهيئة على تلك الوثيقة من وقت لآخر.



## الشرط ١٥ : التقيد بكودات النقل والتوزيع والسوق

### ١. أحكام عامة

يلتزم المرخص له بأحكام كود النقل وكود التوزيع وكود السوق، عند إصدارها، في الحدود التي تنطبق عليه.

### ٢. المعايير الخاصة بإعداد الخطط لمنظومة النقل

- أ- على المرخص له التخطيط لمنظومة النقل الخاصة به وتشغيلها وصيانتها - وعندما يكون ضرورياً - توسعتها إلى المدى الذي تكون فيه تحت السيطرة التشغيلية للمرخص له وفقاً للمعايير التي يجب تطويرها بموجب هذه الفقرة (٢)؛
- ب- على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة (٣) أشهر أو أي فترة أطول طبقاً لما تسمح به الهيئة بعد منح هذه الرخصة، للحصول على موافقتها، المعايير التي سوف يقوم المرخص له على أساسها بالآتي:

- ١- التخطيط لتطوير منظومة نقل المرخص له؛
- ٢- تشغيل منظومة نقل المرخص له وصيانتها؛
- ٣- الحفاظ على أمن منظومة نقل المرخص له وجودة الإمداد منها .

ويجب أن يتضمن العرض بياناً يُحدد المعايير التي بموجبها يتحدد مدى التزام المرخص له بتلك المعايير.

- ج- على المرخص له التخطيط لمنظومة النقل الخاصة به وتطويرها من أجل ضمان - مع مراعاة توفر طاقة التوليد الكافية - قدرة منظومة النقل على تقديم إمداد كهرباء آمن وفعال ويُعتمد عليه إلى المستهلكين.

- د- على المرخص له خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية كل سنة مالية أن يقدم إلى الهيئة تقريراً عن مؤشرات أداء منظومة نقل المرخص له أثناء السنة المالية السابقة مقارنة مع المعايير المطبقة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه. وعلى المرخص له، عند طلب الهيئة ذلك، نشر ملخص للتقرير بالأسلوب الذي توافق عليه الهيئة.



### ٣. كود سوق الطاقة الكهربائية التنافسي

على المرخص له أن يُشارك بحسن نية في تطوير وتنفيذ الخطوات التي تُوجه بها الهيئة من وقت لآخر لإدخال عوامل منافسة في صناعة الكهرباء. و على المرخص له أن يصبح طرفاً في كود السوق ويتقيد به ، عند إصداره.

### ٤. الإعفاءات

يجوز للهيئة بعد التشاور مع المرخص له بنقل الكهرباء (وفي ظروف معينة، مع أي مرخص لهم من المرجح تأثرهم بصورة جوهرية من جراء ذلك، وأي أشخاص آخرين ترى الهيئة من المناسب التشاور معهم) إصدار توجيهات تُعفي المرخص له من التزاماته بموجب الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه فيما يتعلق بتلك الأجزاء من كود النقل أو كود التوزيع أو كود السوق إلى المدى المحدد في هذه التوجيهات.



## الشرط ١٦: حق الدخول في العقار ونزع ملكيته

### ١. إنفاذ الشرط

عندما تصدر الهيئة إشعارا إلى المرخص له لإنفاذ هذا الشرط ، فإنه يجب تطبيق الفقرات من (٢) إلى (٤) على الفترة - المدى - المحددة في الإشعار.

### ٢. سلطات وحقوق المرخص له

إن السلطات والحقوق الممنوحة بموجب النظام لتملك العقار أو حق المرور فيه تكون نافذة فيما يتعلق بالمرخص له للأغراض المذكورة في الفقرة (٣) أدناه، على أن يخضع ذلك للإجراءات والأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية ونظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

### ٣. الأغراض

إن الأغراض المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه هي:

(أ) إنشاء و / أو توسعة منظومة نقل المرخص له؛

(ب) الأنشطة التي ترتبط مباشرة بإنشاء منظومة نقل المرخص له أو توسعتها أو تشغيلها؛

(ج) تركيب خطوط الكهرباء والمعدات الكهربائية ذات العلاقة أو صيانتها أو إزالتها أو استبدالها، أو توصيل منظومة النقل الخاصة بالمرخص له مع منظومة التوزيع أو منظومة النقل الخاصة بمرخص لهم آخرين .

### ٤. النطاق الجغرافي للسلطات والحقوق

للمرخص له السلطات والحقوق الممنوحة له بموجب النظام للوصول إلى معداته وتجهيزاته حتى نقطة توصيل منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية الخاصة بأحد عملائه وذلك لأغراض أدائه التزاماته بموجب هذه الرخصة.



## الشرط ١٧: التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ

### ١. أحكام عامة

تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له، وعليه لا يجوز للمرخص له التخلي عن هذه الرخصة أو التنازل عنها أو الترخيص من الباطن أو منح أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام في هذه الرخصة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة. ويجب على الهيئة أن لا تحجب هذه الموافقة دون سبب معقول.

### ٢. تحويل ملكية الأصول

لا يجوز للمرخص له، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة:

- أ- تحويل ملكية الأصول الأساسية المرخصة إلى أي شخص آخر؛ أو
- ب- بيع أو رهن أي من الأصول التي تعتبر ضرورية لتقديم النشاط الكهربائي أو القيام بأي التزام بموجب هذه الرخصة ما لم يستبدل بها فوراً أصولاً مساوية (مكافئة)،

ولا تُطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه على ما يلي:

١. أي رهن أو معاملة أخرى يتم إبرامها لأغراض توفير التمويل للمرخص له، وأن يكون التمويل لأغراض تطوير منظومة النقل الخاصة بالمرخص له، أو
٢. تحويل ملكية الأصول أو التنازل عنها أو أي شكل من أشكال التصرفات الأخرى فيها بموجب ترتيبات يحتفظ بموجبها المرخص له باستخدام تلك الأصول والانتفاع بها لباقي الفترة العمرية المفيدة لتلك الأصول ولمدة سريان الرخصة، أو
٣. تحويل ملكية الأصول أو التنازل عنها أو التخلي عنها:
  - الذي يتم كجزء من العمل العادي للمرخص له
  - عندما لا يكون لتحويل ملكية الأصول أو التنازل أو التخلي عنها أي اثر على مزاولة المرخص له لأنشطته المرخص بها .



### ٣. تقديم طلب الموافقة على تحويل الملكية

يجوز للهيئة بناء على طلب مقدم إليها للموافقة على تحويل الملكية لأي شخص آخر (الشخص المحول إليه)، بموجب الفقرة (٢) أعلاه، أن تطلب من المرخص له أن يبين على نحو مرضٍ للهيئة أن الشخص المحول إليه يمتلك أو سيستوفى شروط منح رخصة مماثلة لهذه الرخصة، وأن المرخص له سيقدم إلى الهيئة جميع المعلومات التي قد تطلبها الهيئة لاتخاذ قرارها في هذا الشأن.

### ٤. الاندماج أو الاستحواذ

لا يجوز للمرخص له أو مؤسساته المرتبطة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة:

أ- القيام بالاندماج مع مرخص له آخر أو الاستحواذ على غالبية أسهمه أو أصوله، وعلى المرخص له أن يقوم بإبلاغ الهيئة عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الخصوص؛ أو

ب- شراء خمسة بالمائة (٥٪) أو أكثر من الأسهم أو أي أوراق مالية أخرى أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية لمرخص له آخر، أو أي حصة مئوية أقل من ذلك يمكن أن تؤدي إلى خلق وضع مهيم في أي جزء من صناعة الكهرباء،

وعليه أن يتقيد في هذا الخصوص بالإجراءات والأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية.

### ٥. تغيير السيطرة

على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغيير في الإدارة الفعلية لأنشطة نقل الكهرباء للمرخص له سواء كان ذلك عن طريق بيع أسهم أو عن طريق التعاقد. ويجب عليه إرسال إشعار مسبق بهذا الإجراء أو التغيير قبل وقت كافٍ (لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً) يتيح للهيئة تحديد أي تعديلات لهذه الرخصة تنتج عن مثل ذلك التغيير في السيطرة. ويجوز للهيئة تعديل الشروط لتعكس التغيرات في ظروف المرخص له الناتجة عن ذلك التغيير في السيطرة.



## ٦. تعهدات المسيطرين النهائيين

على المرخص له أن يحصل (في تاريخ لا يتجاوز أي تاريخ تحدده الهيئة) على تعهد نافذ وملزم نظاماً من الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) لصالح المرخص له على أن يكون ذلك التعهد في النموذج الذي تحدده الهيئة، وان يتم فيه النص صراحة على أن ذلك التعهد سيظل نافذاً طوال فترة تمتع المرخص له بهذه الرخصة. ويجب أن ينص التعهد على أن الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) سوف تلتزم وسوف تضمن أن أياً من مؤسساتها المرتبطة (غير المرخص له ومؤسساته المرتبطة):

- أ- ستمتنع عن اتخاذ أي إجراء يسبب أو قد يؤدي إلى قيام المرخص له بالإخلال بأي من التزاماته بموجب النظام أو الشروط؛ و
- ب- إبلاغ المرخص له بأي تغيير متوقع في السيطرة ويتطلب إبلاغه إلى الهيئة لتمكين المرخص له من الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة (٥) أعلاه.

## ٧. موافقة الهيئة

- ٧-١ على الهيئة أن لا تقوم دون مبرر معقول بحجب موافقتها بموجب هذا الشرط؛
- ٧-٢ على الهيئة أن تضع في الاعتبار أي توجيهات أو إجراءات أو أحكام محددة في اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بمنح هذه الموافقة؛ و
- ٧-٣ يجوز للهيئة منح موافقتها وفقاً لشروط الرخصة أو وفقاً لتعديلات تلك الشروط حسب ما تراه مناسباً.



### الشرط ١٨ : تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

(١) يجوز للهيئة إصدار إشعار بنيتها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها (" إشعار النية بتعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها ") بإتباع الإجراءات المحددة في هذا الشرط وأي إجراءات إضافية يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية:

١ - ١ طبقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية؛

١ - ٢ إذا لم يقدم المرخص له أي معلومات جوهرية أو قدم معلومات غير صحيحة في أي جانب جوهرية وفقاً للشرط (٤) (تقديم المعلومات إلى الهيئة)؛ أو

١ - ٣ عند عدم دفع أي مبلغ مستحق الدفع للهيئة بموجب الشرط (١٤) (دفع المقابل المالي إلى الهيئة) في تاريخ استحقاق الدفع وتأخر دفعه لمدة عشرين (٢٠) يوم عمل بعد إرسال الهيئة إشعاراً إلى المرخص له بتأخر الدفعة؛ أو

١ - ٤ إذا توقف المرخص له عن مزاولة أنشطة نقل الكهرباء لفترة ستة وعشرين (٢٦) أسبوعاً مستمرة لأي سبب؛ أو

١ - ٥ وفقاً للشرط (٣) (بالتقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة)؛ أو

١ - ٦ إذا أصبح المرخص له معسراً؛ أو

١ - ٧ إذا خضع المرخص له إلى أي تغيير في السيطرة أو اندمج مع كيان آخر ولم يتم إبلاغ ذلك التصرف إلى الهيئة ولم توافق الهيئة عليه طبقاً للشرط (١٧ - ٤) أو الشرط (١٧ - ٥)؛ أو

١ - ٨ إذا تقرر أن المرخص له قد ارتكب مخالفة جوهرية بموجب المادة الرابعة عشرة من النظام؛ أو

١ - ٩ وفقاً لقواعد وإجراءات فرض الحراسة الصادرة طبقاً للفقرة (٦) من المادة الرابعة والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام.

وكانت الهيئة مقتنعة أن تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها سيحقق المصلحة العامة.



(٢) باستثناء ما يتعلق بالفقرة (١- ٩ ) أعلاه التي تخضع للإجراءات الواردة في قواعد وإجراءات فرض الحراسة، تقوم الهيئة بإمهال المرخص له فترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل للرد على " إشعار نية تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغائها " كما تقوم بالنظر في الردود المستلمة في هذا الخصوص. وإذا اقتنعت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرات من (١ - ١) إلى (١ - ٨) أعلاه قد تحققت وان تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغائها سيحقق المصلحة العامة، فعلى الهيئة إصدار إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء. ويصبح التعليق أو السحب أو الإلغاء وفقا لهذا الشرط نافذا بانتهاء أي فترة ، لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل، يتم تحديدها في إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء، على أنه يجوز للهيئة إلغاء أي إشعار أو تعليقه إذا كانت المخالفة المعنية قد تم علاجها قبل نفاذ إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء.

(٣) يجوز للهيئة إلغاء هذه الرخصة إذا اتفق المرخص له خطيا مع الهيئة على وجوب إلغاء الرخصة ويصبح ذلك الإلغاء نافذا في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمرخص له.

(٤) تكون الأسباب المحددة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه الأسباب الوحيدة التي يتم بموجبها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها من قبل الهيئة.



### الشرط ١٩ : تعديل الشروط

يجوز للهيئة إجراء أي تعديل أو إضافة لأي شرط في هذه الرخصة بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب من المرخص له، أو طبقا لمتطلبات أي نظام مطبق أو لائحته التنفيذية أو اللوائح ذات العلاقة. ويجب القيام بأي تعديل أو إضافة إلى أي من الشروط طبقا للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

Kingdom of Saudi Arabia

ELECTRICITY & CO-GENERATION REGULATORY AUTHORITY

Licensing & Legal Affairs Department



المملكة العربية السعودية

هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج

الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

## الملحق رقم ( ١ ) المنطقة المخصصة

يشمل نطاق الرخصة قيام المرخص له بأنشطة النقل المرخص له بها في جميع مناطق المملكة ، وكذلك القيام بالربط بشبكات النقل الأخرى خارج المملكة وفقاً للأنظمة والاتفاقيات المنظمة لهذا الأمر .